DINIKA
Academic Journal of Islamic Studies
Volume 2, Number 2, May - August 2017
ISSN: 2503-4219 (p); 2503-4227 (e)
DOI: 10.22515/dinika.v4i2.2088

The Concept of *Dâr al-Harb* in The Islamic Jurisprudence

Abdullah Abu Bakr Ahmad
International Islamic University, Islamabad, Pakistan
email: jalingo12@yahoo.com

Abstract
This research aims to give the reader a comprehensive view of the concept of Dar al-Harbaccording to sharia Islamic Law. The first and foremost is to explain some of its terminologies, it defines the concept of Dar al-Harb (state of war) literally and technically. Then it combines the concept of the House of the Covenant and the raising of forms from the terms *Dar al-Harb* (state of war) and *Dar al-Islam* (Islamic state). It concludes by mentioning what the house becomes as the house of Islam and vice versa.
The research concluded that - The House of Islam does not turn in any case from the whole situation to the house of Kufr unless proven and verify that most of the inhabitants are infidels or apostates, and showed the provisions of the infidels and went from the country and all the features and rituals of the Islamic religion as occurred in Andalus.At the end, the conclusion drawn from variant views of the scholarsand the main findings and recommendations have been given.

Keywords:
Dâr al-Islâm,*Dâr al-Harb*, House of Covenant.

مقدمة

تثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر إجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة.

وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها.فقد شهد العالم الحديث كثيرا من الظواهر مما لا تخفى على كل عاقل ألا وهو مفهوم دار الحرب في فقه الاسلامي من الأمور التيلها غاية الأهمية، وهي-في نفس الوقت- تحتاج إلى دراسةٍ وتأصيلٍ شرعي. نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاطٍفي المفاهيم،وترجيحٍ لبعض المصالح غير المعتبرة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقين في هذا الأمر.والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع،فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه،والقرآن الكريمالمطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الاسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ، ويرجع في فهم السّنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات.

ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشريعة،والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد مفهوم دار الحرب في فقه الاسلامي.

ولقد شدَّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض غير الإسلامية ممن يأخذ الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة مفهوم دار الحرب في فقه الإسلامي. ويهدف هذا البحث إلى؛ التعرف على ماهية الحرب، وعلى ماهية دار الإسلام، وبيان شمولية الشريعة الإسلامية، ومعرفة بعض الأحكام الشريعة المطالب بها الإنسان في حياته

الدنيا، وبيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين، وإبراز حقيقة دار العهد في ضوء الشريعة الإسلامية.

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول مفهوم دار الحرب في الفقه الاسلامي وكيف أثرت واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟ وهل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالبًا بين الناس في الدول الإسلامية وغير الإسلامية؟ وهل لمفهوم دار الحرب في فقه الاسلاميوموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

وتبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية دار الحرب،دار العهد، رفع الاشكال من مصطلحى؛ دار الحرب ودار الإسلام،ما تصير به الدار؛ دار إسلام وما تصير به دار حرب.

وقد توخي الباحث في البحث الإلتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة، من حيث التقيد بالمنهج العلمي والإستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف، والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما تقصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجردًا عن النزعة والتحيُّز، والقول بالهوى والعصبية، فإن يكن ما وصلت إليه صوابًا فذاك الفضل منه سبحانه، وأحمد تعالى على توفيقه، وإلا فمني ومن الشيطان ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد.

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين،وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم،وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين. وعلى الرغم من كثرة الأبحاث في هذا الموضوع المطروح ولكنه يحتاج للمزيد من الناحية الفقهية النظرية، ويحتاج أكثر من ذلك. ونسأل الله السداد والعون والتوفيق والقبول

الإسلام والخلافة الانسانية

منذ هبط آدم على سطح الأرض، وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيه، وكأنه قانون الحياة الذي لا مناص من الاعتراف به، والاذعان لحكمه وقد نطق القرآن بهذه الحقيقة المقررة الثابتة، حيث يقول عندما نزل إبليس وآدم إلى الأرض:﴿**اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي**

الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾(سورة البقرة، 2:36)،وهذا النزول كان سببا في وجود نزاع مستمر بين الشر والخير، وصارت في الأرض نزعة إلى سفك الدماء بهذه الغواية المستمرة الدائمة الذي توقع ملائكة الله تبارك وتعالى عندما تقررت الخلافة لابن الأرض في هذه الأرض فقالوا ضارعين إلى ربهم: ﴿ **قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ**﴾(سورة البقرة، 2 : 30).

ومما لا خلاف فيه أن ذلك من قضاء وقدر التى كانت في علم الغيب في علم الله المكنون أن تكون الخلافة في الأرض لمن انطبع في قلبه حب الغلب الذي يؤدي إلى سفك الدما، قال تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ، إلى قوله فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾(سورة المائدة، 5 :27-30)،لذا القتال بين الجماعات، والحروب بين الدول، وتلك هي الفطرة كما قال تعالى: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾(سورة البقرة، 2 :251)،**وقوله:** ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾(سورة الحج، 22 :39)،وحتى الأنبياء تولى الحروب ليحكم الناس بالحق، ولينصروا الفضيلة على الرذيلة، وهذا يدل ويؤكد على الناس أن الحرب جائز ومباح، بل ويجب أن تلقى الفضيلة والعدالة مع القتل والقتال، في ميدان واحد.لذا كل من قرأ وتتبع الكتب يجد أوصاف الحروب، عند أهل الديانات السماوية المختلفة.

وبالمثال يتضح المقال لقد جاء في كتب العهد القديم أن بني إسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر، إذ كان فرعون يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم-حاولو أن يجدوا مكانا أو مأوى لهم وما وفقوا على ذلك إلا في الصحارى والقفار، ولم يكن لهم بد إلا الاتجاه إلى أرض تصلح للإقامة فيها والاستقرار، فحاولوا أن يجتازوا بعض البلاد ليصلوا إلى مستقرهم، فأرسلوا إلى ملك هذه المنطقة، فرفض ولم يسمح لهم ففي تلك الحالة فكروا في بحث الحل ولم يجدوا إلا القتال معهم حيث إنهم لا بد أن يجتازوا لأنه أمر فيه حياتهم، وهكذا كان قتال داود وسليمان عليهما السلام الذي يعرفه كل قارئ أنه قتال تسوده العدالة والفضيلة وتحقيق المصالح البشرية حتى وصلت ذلك إلى عهد النبي

ﷺالتي أجريت فيها أمثل الحروب التي تسوده الفضيلة والعدالة والمحافظة على الكرامة الانسانية، وكل ذلك يشير إلى أن الشريعة الاسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ونظامها وقوانينها مستمد من السماء، وليس من صنع البشر، ولا من قوانين الغابة في الأرض، ولا من تحكم القوي في الضعيف بل هي في جل أحوالها لنصر الضعفاء وحمايتهم من الأقوياء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ** ﴾(سورة القصص، 28 :5) .

الباعث على الحرب في الإسلام

الأصل في الاسلام السلم ولكن قد يفرض علينا واقعًا خلاف ما نتمنى فيفرض علينا القتال ويكون الباعث عليه أمورًا منها :-

أ- الدفاع عن النفس أو الوطن، أو لصد عدوان أجنبي غير مشروع، أو احتلال بعض أراضي الدولة أو محاولة طرد السكان الأصليين من ديارهم وممتلكاتهم.قال الله عز وجل: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ...الآيات**﴾(سورة الحج، 22 :39-41)وتدخل هذه الحالات في مشتملات الآية القرآنية: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾(سورة البقرة، 2 :19).

ب- الاعتداء على دعاة الإسلام، انطلاقاً من مبدأ أو حق الحرية الدينية المعترف به دولياً في ميثاق الأمم المتحدة، وهو المصرح به في القرآن الكريم: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾(سورة البقرة، 2 :256).

ت- الحرب المناصرة للمظلومين أو المستضعفين، وليس هذا تدخلاً في شؤون الغير، لأن التدخل اعتداء، والاعتداء محرم دولياً، لأن هذا التدخل مشروع في حال الدفاع عن الإنسانية، كما تقدم، أو عن الحقوق المغتصبة، أو بسبب الاعتداء على رعايا الدولة

أو الشعب المقهور كأهل فلسطين.

ومن أجل هذا كان الأصل الطبيعي أو القاعدة العامة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليس الحرب، فالله هو السلام، وتحية المسلمين على الدوام السلام، والجنة دار السلام، والدنيا مهد السلام، ودعوات جميع الأنبياء والمرسلين هي دعوة الحق والعدل والسلام، والقيم العليا القائمة أساساً على الوسطية والاعتدال.

وما أكثر النصوص التشريعية في القرآن الكريم الداعية والآمرة بالسلام، وأن الحرب استثناء، وأن العالم كله دار واحدة، وتقسيمها إلى دارين أمر طارئ بسبب نشوب الحرب، وهو عين ما قرره فقهاء القانون الدولي: يترتب على قيام الحرب وجود فريقين: متحاربين، ومسالمين أو محايدين.

ومن آي القرآن الكريم الآمره بالسلام قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ....الآية**﴾(سورة البقرة، 2 :208)، **وقوله تعالى:** ﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾(سورة الأنفال، 8 :61).

﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾(سورة النساء، 4 :90). ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ...الآية**﴾(سورة الممتحنة، 60 :8).

والسلم في هذه الآيات: الصلح والسلام ودين الإسلام الحق المنسجم مع العقل والمنطق والحكمة والقيم السامية، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام.

ولماذا ينكر الأعداء الاقوياء على المسلمين حقهم في الدفاع عن أنفسهم وأوطانهم وهم يتدخلون صراحة في شؤون الدول والشعوب الأخرى، ويعيثون في الأرض فساداً، ويشنون حروباً ظالمة على غيرهم من المسلمين ويحتلون دولهم، وينهبون ثرواتهم، ويدمرون تاريخهم وحضارتهم، تحت مظلة ما فمن النصوص النبوية: قوله ﷺ«أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»أي من أجل الثبات في المعارك الحربية التي تتطلب القوة والبأس والشجاعة، كما هو معلوم من طبيعة الحرب وحبالانتصار.

إحداهما: أن يهاجم الأعداء جماعة المسلمين، فلابد من إحباط الهجوم وقمع العدوان، وقد خاض النبي ﷺ سبعاً وعشرين معركة. كان المشركون ،وأعوانهم ومنهم الروم والفرس هم المعتدين، وقد صبر النبي وصحابته بأمر الله تعالى قرابة خمسة عشر عاماً [13] عاماً في مكة ونحو عامين في المدينة) على أذى الأعداء، والتزموا ظاهرة العفو والصفح عنهم، وآثر السلام معهم، حتى أذن للمسلمين بالقتال في قوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾(سورة الحج، 22 :39).

والثانية: أن يَفتنوا المسلمين عن دينهم أي إنهم يحاولون ارتدادهم عن الدين، فكان على النبي وصحبه أن يمنع ذلك الاعتداء الواقع على حرية الفكر والعقيدة.

وأما الفقهاء المسلمون الذين يخطئ المستشرقون بفهم مذاهبهم وادعائهم أن مشروعية الجهاد في الإسلام قائمة على الهجوم لا مجرد الدفاع، فيكفيني أن أنقل تلك الكلمة الرائعة للفقيه المشهور عمرو بن الصلاح حيث قال مقرراً مذهب جمهور العلماء في أن الباعث على الحرب أو القتال في الإسلام هو الاعتداء لا الكفر: «إن الاصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست جزاء، بل الجزاء في الآخرة. أي إن الأصل أو القاعدة العامة هو السلم وليس الحرب أو القتال. يقول جل شأنه: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾(سورة البقرة، 2: 192)،وهذا يدل على أن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس.

وأما القضية المثبتة أن القتال لدفع الاعتداء، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾(سورة البقرة، 2 : 194).وإن القرآن بمحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين في موضع البر إن وجدت أسبابه، وإن الذين يقاتلون هم الذين يعتدون، كما قال جل شأنه: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ...الآيات**﴾(سورة الممتحنة،60 :8-9) .وأيضًا كما هو معروف أن القتال شرع لدفع الاعتداء لم يأمر القرآن بالحرب عند المبادرة

من الاعتداء أو عند الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ...الآيات**﴾(سورة النحل، 16 :126-127) .وكل ذلك يدلنا على أن جميع الحروب النبي ﷺوأصحابه لم يكن الباعث عليها إلا دفع الاعتداء، وليس هناك فيها شيء من فرض رأي أو دين، ولذلك كل من تتبع حروبه عليه الصلاة والسلام يلاحظ أنه لا يلجأ إلى الحرب أو القتال في أول الأمر، لكي لا يظن الناس أن محمدا قاتل ليفرض دينه على الناس أو ليكرههم عليه وإنما الأمر بخلاف ذلك فقد ثبت أنه سلك مسلكين وهما:

أولهما:أن يرسل الدعوة الدينية إلى الملوك والرؤساء في عصره يدعوهم إلى الاسلام، ويحملهم إثمهم، وإثم من يتبعونهم إن لم يجيبوا دعوته، كتابه إلى هرقل إذ جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتّبع الهدى. أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن تولّيت فإنما عليك إثم الأريسيّين﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ ...الآية**﴾(سورة آل عمران، 3 :64).

ثانيهما:إنه بعد الدعوة الرسمية أخذ يعلن الحقائق الاسلامية وأنظمته وغير ذلك من محاسن الدين.وهكذا بعد وفاته **صلى الله عليه وسلم** سلك هذا المنهج جميع صحابته الكرام من لدن خلفاء الراشدين إلى من جاءوا بعدهم.

مفهوم دار الحرب في اللغة والاصطلاح

بعد أن انتهينا من التعريف بدار الإسلام وشروطها، نسعى في هذا المقام إلى التعريف بدار الحرب – وشروطها، نسعى في هذا المقام إلى التعريف بدار الحرب وشروطها:

الحرب لغة:قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: "الحرب مفرد وقد تذكر وجمعه حروب ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحرب ومحراب شديد الحرب

شجاع ورجل حرب عدو محارب وإن لم يكن محاربا للذكر والأنثى والجمع والواحد وقوم محربة وحاربه محاربة وحرابًاوتحاربوا واحتربوا."

فالحرب لفظ مؤنث ولذلك جاز أن يقال قامت الحرب واندلعت الحرب وهو الغالب في هذا اللفظ لكن يجوز فيه التذكير أيضا وهي لغة حكاها ابن الأعرابي كما قال ابن منظور: "الحرب نقيض السلم أنثى وأصلها الصفة... وحكى ابن الأعرابي أن فيها التذكير وأنشد وهو إذا الحرب هفا عقابه كره اللقاء تلتظي حرابه." والشاهد هنا نلاحظ أنه ذكر الضمير المذكر ولم يقل حرابها عقابها.

أولاً:تعريف دار الحرب على العموم: دار الحرب بقولهم: البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام.

وقد قسم دار الحرب على النحو التالي:

أولاً:دار كفر حربية –(دار حرب)

ثانيًا:دار كفر غير حربية– (دار عهد).

أما دار – الكفر – فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على ما يلي:

عند الحنفية فقد عرفت بأنها:"إذا ظهرت أحكام الكفر فيها فهي دار حرب."(الكاساني الحنفي، 1406-1986م :ص131).أو "بأنها: الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكفار ويخاف فيها المسلمون من الكفار." (الحنفي ،1158هـ :ص 779). فعلى هذا تكون دار الكفر هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم والعلية فيها لأحكام الكفر.**وعند المالكية**: هي"الدار التي تظهر وتجرى فيها أحكام الكفار."(القرطبي ، 520هـ).**وعرفها الشافعية:بأنها** "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد."(الماوردي، ص287).**وعرفها الحنابلة:** بأنها"ما يغلب فيها حكم الكفر."(الحنبلي ،884هـ- 3:ص286). وعرفها الظاهرية بأنها:"الدار

التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء كان مسلمًا أو كافرًا."(المحلى، 126/12) .

وأما عندبعض المعاصرين وهي كالتالي:

قال عبدالقادر عودة "كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دول متعددة ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام" **وقال عبد الوهاب خلاف:** "دار الكفر هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين"**وعرفها أيضًا أ.دمحمد رواس قلعه جي، بأنها**"البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام"

وبعد استعراض أقوال وتعاريف العلماء القدامى والمعاصرين يتبين للمتأمل فيها ويتضح له أن جل أقوالهم تنصب على معنى السيادة و غلبة الأحكام في معظمها، وفي الوقت نفسه لا يلتفت بعض العلماء إلى هذه الأقوال، وإنما يركزون فقط على غلبة الأحكام.

بناءً على ذلك يمكن أن نطلق دار الحرب على كل دولة تكون السلطة والسيادة والغلبة فيها لغير المسلمين لذا لو لاحظ الملاحظ في هذه التعريفات الفقهاء القدماء قد يجد أنها قد عكست تعريفاتهم ظروف عصرهم من تمايز الدول والأمم بعضها عن بعض، في حين أن تعريفات المعاصرين تأثرت بظروف الاستعمار وسيطرة الدول الكبرى غير المسلمة على السياسة العالمية.

كذلك يلاحظ أن هؤلاء العلماء يركزون ف في بعض الأحيان على الأحكام النافذة- كما هو حال الاحناف والحنابلة-وركز بعضهم الآخر على المسيِّرين لذمة السياسة وأصحاب اليد والسيطرة على هذه الأمم، كما هو حال المالكية والشافعية وابن حزم.

ولا شك أن كل واحد من الفريقين يطرح تعريف مشكلات عديدة تحتاج إلى حل، إذ ماذا يقول الشافعية ومن معهم-في الدول الاسلامية التي يحكمها مسلم ولا يطبق القوانين

الاسلامية؟وماذا يقول الأحناف ومن معهم في الدول التي تطبق أحكام الاسلام ولا يحكما مسلم، ولذلك في هذا المقام تعريفات المعاصرين لها غاية الأهمية حيث إنها جمعت بين الماضي والحاضر، ولما أن الخبرة التي أضيفت إليها كشفت جوانب لم تكن معروفة ومعهودة ومشهورة عند الفقهاء القداء.

أما تعريف:دار الكفر الحربية–(دار الحرب).فقداختلفت عبارات الفقهاء في تعريف دار الحرب كما اختلفوا في تعريف دار الإسلام، وها هي أهم تعاريف الفقهاء لدار الحرب شرعًا:

ثبت عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلةأن دار الحرب: هي الدار التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم، ويخاف فيها المسلمون من الكفار، " قال ابن تيمية رحمه الله: "دار الحرب هي التي أهلها كفار."(الدمشقي ، 1987م :533/3). وقال ابن القيم عليه رحمة الله:"وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة."(الجوزية، 828/2).

وقال السرخسي: "ودار الحرب ليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث بينهم"(السرخسي، 33/30).وقال ابن مفلح الحنبلي: "وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر"(ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، 286/3).وعرفها الأستاذ خلاف بقوله: "الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته"(عبد الوهاب خلاف، 1988–1408هـ : 69).

وعرفها أيضًا محمد رواس قلعةجي بأنها "أراضي الدولة الكافرة التي أعلنت الحروب على المسلمين." فدار الكفر الحربية في هذه التعاريف كما هو معروف لدينا ترجع إلى جميع الدول التي تغلب فيها أحكام الكفر مثل تحكيم شعائرهم الدينية من تحريم حلال وتحليل حرام وما إلى ذلك من الأمور الدنيوية والأخروية.

مفهوم دار العهد في اللغة والاصطلاح

العهد لغة: يطلق على الأمان، قال الله تعالى:﴿ قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾. (سورة البقرة، 2:124)،أي أماني، وعلى الذمة تقول هذا في عهدي أي في ذمتي، والمعاهد الذمي، وعاهده أي أعطاه عهدًا فهو معاهد ومعاهد، ويطلق العهد على الموثق واليمين يحلف بها الرجل قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾(سورة النحل، 16 :90). وتقول: عليّ عهد الله وميثاقه، وتقول عليّ: عهد لأفعلن كذا. ومنه ولي العهد لأنه ولي الميثاق ويطلق على الوفاء قال تعالى: ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ** ﴾(سورة الأعراف، 7 :102)،أي من وفاء. وعلى الوصية قال الله تعالى: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ**﴾(سورة يس، 36 :60)،وقوله: ﴿**وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ**﴾(سورة الأنعام، 6 :152). أي وصاياه بتكاليفه، ويطلق على العهد و العلم يقال : هو قريب العهد بكذا قريب العلم به. والزمان فتقول: كان ذلك على عهد فلان. ويجمع على عهود وعهاد. والعهد يطلق على كل ما عوهد الله عليه وكل ما كان بين العباد من المواثيق، وأكثر ما يطلق العهد في الحديث على أهل الذمة' فقد ثبت أن الشافعية والحنابلة قسموا الدار تقسيمًا آخر للعالم زيادة على تقسيم إلى دار إسلام ودار كفر، حيث اعتبروا أن دار الكفر هي إما دار حرب أو دار عهد، فأضافوا دار العهد وعرفوها بأنها "هي البلاد التي يصالح أهلها المسلمين على أن يبقوا فيها مقابل دفع الخراج للمسلمين، وهؤلاء لم يحصل بينهم وبين المسلمين حرب."(الماوردي البصري 267/14.، الحنبلي ،379/3).

وأيضًا عرفت بأنها" هي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية."(الأحمدي، 1323هـ: 1/ص:248).

و عرفت أيضًا بأنها " أراضي الدولة الكافرة التي ارتبطت بمعاهدات عدم اعتداء مع المسلمين."أما دور الكفر المعاهدة في هذا الوقت الراهن فلا يمكن أن نطلق عليها هذا التعريف. ونكتفي بما يطلق عليها، لأن المعاهدات والعلاقات الدولية التي تكون بينها وبين المسلمين تكون على غير شروط

إسلامية والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار وأيضًا مدتها غالبًا تكون مؤبدة غير محددة أو مقيدة بزمن، وتساعد أعداء المسلمين والإسلام بدعم مادي،، ومتى رأت أن المصلحة في نقض العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو إشعار فعلت.

وبناءً على هذا يظهر أن الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقات وعلاقات في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب، وإن لم تعلن ذلك(الماوردي ،138). وعرفت أيضًا بأنها: البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عُقد ابتداء أو عقد عند ابتداء القتال معهما عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتل، فأهلها يعقدون صلحًا مع الحاكم المسلم على شروط تشترط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفًا على حسب ما يتراضى عليه الطرفان وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفًا."(أبي زهرة ، 58-59) وبعد استعراض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في مفهوم دار الاسلام ودار الكفر أو الحرب، ودار العهد.

يتضح للباحث أن دار الإسلام هي التي يقودها ويرأسها حاكم مسلم ويطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى هي التي يعلو فيها حكم الله عز وجل من تحليل الحلال وتحريم الحرام، وبصرف النظر عن كونها أكثر مواطنيها أو سكانها من المسلمين. ودار الكفر هي التي تكون تحت سيطرة الكفار وأصحاب السلطة والسيادة والغلبة غير المسلمين ويطبقون فيها القوانين الوضعية التي تعارض حكم الله تبارك وتعالى.

وبعد العرض المفصل لهذه المفاهيم الثلاثة أقول أنهذا التقسيم لم يكن معروفًا أو معهودًا زمن رسول الله ﷺولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جاء تأثرًا بالواقع الذي يعيشه المسلمون من وجود حالة سلم مع بعض الدول وحالة حرب مع أخرى.

رفع الاشكال من مصطلحى دار الحرب ودار الإسلام

فقد سبق ذكر تعريفات الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين لدار الإسلام ودار الحرب حيث يلاحظ في تعريف بعض الفقهاء كالحنفية ،الذين قسموا الدور إلى دارين فقط دار إسلام ودار حرب،

،ومعنى ذلك أن كل دار لا يحكمها الإسلام و ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، تعتبر عندهم دار حرب، وبقية الفقهاء أو الجمهور قسموها إلى ثلاثة أدور دار إسلام ودار حرب، ودار عهد أو هدنة وموادعة، وصلح، فتسمى بكل هذا: دار هدنة، ودار موادعة، ودار صلح، وهذا التقسيم له مستند وأصل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومن القرآن الكريم منها قوله تبارك وتعالي:﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾(سورة إبراهيم ، 14 :13).

﴿**قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾(سورة الأعراف، 7 : 88)،وأيضاً قوله تعالى:﴿**سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ**﴾(سورة الأعراف، 7 : 145)كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس الطويل في "الرجم" وفيه أن عبد الرحمن بن عوفقال لعمر بن الخطاب بمنى« فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ،... الحديث»

ومنها ما رواه النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺبِمَكَّةَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺكَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺلَيْلَةَ الْعَقَبَةِ»

ولكن مع ذلك كله لا تجوز موادعتهم ومصالحتهم إلا إذا كان هناك مصالح للمسلمين، بأن كانوا ضعفاء،وما شابه ذلك لقوله تعالى:﴿**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ**﴾(سورة محمد، 47 :35).قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره:"فإذا كان المسلمون على عزة وقوه ومنعة، وجماعات عديدة، وشدة شديدة فلا صلح" ولما ثبت من الآيات القرآنية على وجوب قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، فدل ذلك على عدم وجوب مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال الله تبارك وتعالى:﴿**فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**

﴾(سورة التوبة، 9 : 5)، **وقال تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾**(سورة الأَنفَالِ، 8 : 39).

ولكن في يومنا هذا المعروف لدى الجميع هي ديار غير المسلمين أو الدول غير المسلمة أو الإسلامية– هي في الحقيقة في الاصطلاح الفقهاء المتقدمين ما يسمى الآن بدار عهد أو هدنة،وذلك بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تمت وتحققت في بلاد المسلمين و غيرها في ميثاق الأمم المتحدة ففي هذه الحالة يمكن اعتبار هذه الدور في العالم الغربي والعالم الشرقي على أنها من باب دار الهدنة ودار الموادعة، و دار السلم، لأنها لاتعتبر دار إسلام، لعدم أخذها وتحكيمها بالشريعة الاسلامية لأن دار الإسلام هي الدار التي يحكمها المسلمون، وتتصف بشرائع الإسلام، وعند بعضهم هي التي يكون أكثر سكانها مسلمين لذا يلاحظ أن المدينة بعد هجرته ﷺأصبحت(دار الإسلام) قال تعالى تبارك وتعالى:"﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ... الآية**﴾ "(سورة الجمعة، 62 :9).

وهذه العهود والمواثيق لا تُغيِّر من حقيقة الدار بشيء كونها دار كفر أو حرب بخلاف التيتحكمها قوانين الوضعية وأهلها ليسوا بمسلمين، فهذه– هي التى أطلق عليها وسماها العلماء المعاصرين بدار عهد و موادعة أو سلم،وذلك لوجود معاهدات واتفاقيات دولية التى تحقق السلم و تمنع الاعتداء فيما بينهم كأمريكا مثلاً على سبيل المثال كل من دخلها أو غيرها من الدول غير الاسلامية بتأشيرة دخول (الفيزا) فهذا يعتبر عهد وميثاق بينه وبينها يجب عليه الوفاء بذلك العهد، ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينقضه لقوله تعالى:﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾"(سورة الإسراء، 17 : 3) إلا مااستثني ، منها كدولة إسرائيل الظالمة التي تحارب الإسلام والمسلمين ليلا نهار بدون وجه حق.

أن كل هذه المسميات والأوصاف المذكورة للدور أوصاف شرعية اختص الله بحكمها، دون غيره من خلقه، فليس لأحد من الناس أن يدخل في (الإسلام) إلاّ من أدخله الله، ولا يخرجه منه إلاّ من أخرجه الله.والعكس بالعكس.

وبالتالي هذه الاتفاقيات والعهود والمواثيق التي سبقت ذكرها لا تغير شيء من حقيقة (دار الكفر) من حيث الأحكام المتعلقة بها كما سبق البيان عن ذلك بالتفصيل عند بيان حكم أخذ الجنسية في البلاد غير الإسلامية:من وجوب الهجرة منها، وعدم الجواز للبقاء فيها لغير ضرورة وحاجة ماسة تستدعي على ذلك كطلب علمٍ يحتاج إليه المسلمون، الذي قل وندر في بلاد المسلمين أو الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، أو تطبب لا يوجد في الدول المسلمة... وغير ذلك من الضرورات التي تستوجب ذلك. ودار الكفر كما هو معروف لا يغير من أحكام الله شيئاً فما كان محرماً في دار الإسلام: كالأنفس والأعراض والأموال المعصومة بالإسلام أو العهد والمحرمات : الربا والزنا والسرقة... وغيرها من المحرمات فهو محرم في دار الكفر أيضا قال الشافعي – رحمه الله –: " وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا"(الشافعي: 7/ 355). وقال أيضاً :"ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء**﴾(سورة المائدة،5 : 38)،وقوله:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾(سورة النور، 24 :2).

وفي الختام أقول إن العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب الأصل فيها الحرب إلا إذا كان بينها وبين دار الإسلام هدنة وعهد أو ميثاق ففي هذه الحالة جاز التعامل معها أما في غير ذلك فلا يجوز أن نتعامل معاهم بطريق الود والمحبة ولكن لا يعني ذلك أن تكون دولة الإسلام دولة دموية على طول الخط بل أنها لاتخوض حرباً حتى يعتدى عليها كما قال تعالى:﴿**فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**﴾. وفي وقت نفسه لها أن تلجأ وتعود إلى الهدنة و المعاهدات في علاقاتها مع غيرها من الدول الكفرية الحربية إذا حتمت الضرورة المصلحة في ذلك.

ما تصير به دار إسلام وما تصير به دار حرب

لاخلاف بين علماء الأمة جميعًا أن دار الكفر تصير دار إسلام إذا ظهرت فيها أحكام الإسلام، وتسلط المسلمون عليها،(الحنفي، 1412هـ1992م : 175/4.، نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ،1310هـ : 232/2 .، البغوي،1403هـ-1983: ج/371/10) .

ولكن اختلف الفقهاء في الأحكام التي تجعل دار الإسلام تنقلب إلى دار حرب ودار الحرب تنقلب إلى دار الإسلام على أقوال:

القول الأول:قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث اشترط لتغير وصف الإسلام عن الدار وتصبح دار حرب، ثلاثة شروط:*الشرط الأول:* ظهور أحكام الكفر فيها: وهذا الشرط متفق عليه بين الأئمة أو جمهور الفقهاء أن يكون بغلبة أحكام الكفر فيها وتسلط غير المسلمين عليها(الحنفي، 1412هـ1992م : 175/4.، نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ،1310هـ : 232/2 .، البغوي،1403هـ-1983: ج/371/10). وقال الكاسانيرحمه الله: "إن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها"وقال السرخسي رحمه الله: "إن الإمام إذا فتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها.*'الشرط الثاني:* أن تكون متاخمة- أي مجاورة- لدار الكفر.بأن لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.*الشرط الثالث:* أن لا يبقى في دار الإسلام مسلم ولا ذمى آمنًا بالأمان الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار وهو أمان المسلمين.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة لقوله بأن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر هو وجود الأمن والأمان أو الخوف فيها، أي أنه إن كان الأمان فيها للمسلمين مطلقًا فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفار فهي دار الحرب، إضافة إلى أن الأحكام في هذه المسألة تبنى على الأمان والخوف لا على الكفر والإسلام.

وقال ذلك الصاحبان أبو يوسفومحمد بن الحسن بقولهما: "إن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها(السخرسي 114/10). واستدل الصاحبان لقولهما بأن البقعة إنما

تنسب للمشركين أو المسلمين بحسب القوة والمنعة والغلبة "، إضافة إلى أن الدار تغلب إلى الكفر أو الإسلام بحسب ظهور أحكام الكفر أو الإسلام فيها، فإن ظهرت أحكام الكفر فهي دار حرب، وإن ظهرت أحكام الإسلام فهي دار إسلام.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

"الإضافة بين المضاف والمضاف إليه (دار الإسلام) أو (دار الحرب) لا تعني أن تكون الدار ملكا للمسلمين أو ملكا للحربيين، وإنما يقصد منها ثبوت الأمان والخوف لكل من الطرفين في حرية ممارسة الشعائر الدينية، فالدول التي كان الإسلام يسودها يوما ما، ومنع أهلها من إظهار فرض الله تعالى وشعيرة الإسلام، وأعني بذلك حجاب المرأة المسلمة، ينطبق عليها هذا الكلام".

واستدلوا أيضًا بالقواعد الفقهية المقررة أن اليقين لا يزول بالشك، ولذلك فكون الدار دار إسلام أمر متيقن فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتحول إلى دار حرب إلا باليقين، واليقين يثبت ويتحقق بالشروط الثلاث التي سبقت الإشارة إليها.

دار الإسلام هي الدار التي تكون خاصَّة للمسلمين، ويثت لهم فيها حرزا كاملا وهذا لا يكون إلا بحصول بعض المتطلبات.

القول الثاني، قول المالكية:وذهبوا فيه إلى أن "دار الإسلام لا تصير دار حرب باستيلاء الكفار عليها، إلا إذا انقطعت فيها إقامة شعائر الإسلام، أما ما دامت شعائر الإسلام أو أغلبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب. قال:ابن عرفة: "ولأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب"(الدردير، 188).

بناءً على ما سبق أقولإذا ظهر بعض الشعائر الإسلامية في الدولة، مثل الأذان والصلاة والحفاظ على الحجاب وما إلى ذلك من الشعائر الدينية فمتى وجد ذلك في دولة من الدول أو بلد من البلاد حتى ولو أغلب من يسكنها أهل الكفر فلا تعتبر تلك البلدة دار حرب وبالعكس أيضًا

فإن دار الإسلام لا تصير أو تتحول إلى دار حرب بمجرد ظهور بعض الشعائر الكفرية فيها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والتعامل بالربا وما إلى ذلك من المحرمات.

القول الثالثكما أن رأى الحنابلة- هو رأي أبي حنيفة مع زيادة الشروط لدى الامام أبي حنيفة إلى أن دار الإسلام تتحول إلى دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها"وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم"

القول الرابعقول الشافعية والشيعة الإمامية: فقد ثبت أنهم قالوا بأن دار الإسلام لا تتغير أو تتبدل إلى دار حرب مطلقًا، حتى لوستولى عليها الكفار، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأما القول بأن دار الإسلام تصير دار حرب باستيلاء الكفار عليها، فالمراد صيرورتها كذلك صورة لا حكمًا.

قال الهيتمي: ".ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا"(الهيتمي، 108/12).ويقول الطوسي من الشيعة الإمامية: "فدار الإسلام على ثلاثة أضرب ... الثالث: دار كانت للمسلمين وتغلب عليها المشركون"(الطوسي، 343/3).

والذي يظهر عند الباحث والله أعلم أن دار الإسلام لا تتحول بحال من الأحوال برمتها إلى دار كفر إلا إذا ثبت وتحقق أن أغلبها ومعظمها الكفار أو المرتدون، وظهرت فيها أحكام الكفرية وذهبت واندرست من تلك البلاد جميع معالم وشعائر الدين الاسلامية كما حدثت في الأندلس، ولكن إذا لم تكن أحكام الكفر هي القائدة المسيطرة ووجد فيها أحكام أو بعض مظاهر وشعائر الاسلامية مثل أذان في صلوات الخمس، وتقام فيها صلاة جماعة وجمعة وصيام في شهر

رمضان وأعياد ونحوها والمسلمون هم أهل البلد ففي تلك الحالة لا نستطيع أن نطلق عليها دار كفر، حتى ولو ثبت وتحقق أن حكام وولاة لا يحكمون بشريعة الاسلامية.والله أعلم.

خاتمة

أن دار الإسلام لا تتحول بحال من الأحوال برمتها إلى دار كفر إلا إذا ثبت وتحقق أن أغلبها ومعظمها الكفار أو المرتدون، وظهرت فيها أحكام الكفرية وذهبت واندرست من تلك البلاد جميع معالم وشعائر الدين الاسلامية كما حدثت في الأندلس. وإن العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب الأصل فيها الحرب إلا إذا كان بينها وبين دار الإسلام هدنة وعهد أو ميثاق ففي هذه الحالة جاز التعامل معها أما في غير ذلك فلا يجوز أن نتعامل معاهم بطريق الود والمحبة ولكن لا يعني ذلك أن تكون دولة الإسلام دولة دموية على طول الخط بل أنها لاتخوض حرباً حتى يعتدى عليها.أن دار الكفر هي التي تكون تحت سيطرة الكفار وأصحاب السلطة والسيادة والغلبة غير المسلمين ويطبقون فيها القوانين الوضعية التي تعارض حكم الله.

المصادر والمراجع

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك2003.*شرح صحيح البخارى*،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية. الرياض: مكتبة الرشد – السعودية.

ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. ب.ت.*المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. 1992. *رد المحتار على الدر المختار*، الطبعة: الثانية.بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن زكريا. 1979. *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. 1968. *المغنى*. القلهرة: مكتبة القاهرة جمهورية مصر العربية.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. 1998. *أحكام أهل الذمة*، تحقيق: أبي يوسف بن أحمد البكري و أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري. رمادي للنشر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1419هـ. *تفسير القرآن العظيم*، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مبروك، عبدالعزيز الأحمدي. 2004.*اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة*،الطبعة الأولى. إسلام أباد: كلية الشريعة –الجامعة الإسلامية.

ابن منظور،محمد بن مكرم بن على. 1414 هـ. *لسان العرب*، الطبعة: الثالثة.

أبو حيان، محمد بن يوسف. 1420 هـ. *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق: صدقي محمد جميل.بيروت: دار الفكر.

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. 1405 هـ. *الموسوعة القرآنية*. مؤسسة سجل العرب.

الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري. 1987. *الأمثال في الحديث النبوي*،تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الثانية.الهند: الدار السلفية.

الأصفهانى،الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. 1412 هـ. *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، الدار الشامية.

الأنصاري،الشيخ الإسلام زكريا. ب.ت.*الجمل على شرح المنهج من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان*.لبنان: دار احياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. 1989.*الأدب المفرد*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ. 1988. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد. 1973.*شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. 1997.*كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراساني. 2003. *شعب الإيمان*. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

_____. 2003. *السنن الكبرى*، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالقادر عطاء. بيروت: دار الكتب العلمية.

حافظ أنور. 1420هـ. *ولاية المرأة في الفقه الاسلامي*، رسالة ماجستير.الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. 1990. *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. 1932.*معالم السنن: شرح سنن أبي داود*. حلب: المطبعة العلمية.

خلاف، عبدالوهاب. 1350 هـ. *السياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية في شئون الدستورية والخارجية والمالية*. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي. ب.ت.*روح البيان*. بيروت: دار الفكر.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. ب.ت.*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، على الشرح الكبير*، تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. 2001. *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عبد الكريم العزباوي. الكويت.

الزحيلي، وهبة. 2012.*أثار الحرب دراسة فقهية مقارنة*.ت. بيروت: دار الفكر المعاصر.

زين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. 1990. *التوقيف على مهمات التعاريف*.القاهرة: عالم الكتب عبد الخالق ثروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ب.ت.*المبسوط*.لبنان: دار المعرفة.

_____. 1997.*شرح كتاب السير الكبير*، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.بيروت: دار الكتب العلمية.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. 2000.*تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة.

_____. 1423 هـ.*الفتاوى السعدية عن المسائل الكويتية*،دراسة وتحقيق: وليد عبدالله المنيس. الكويت: مركز البحوث والدراسات الكويتية.

الشافعي،محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. 1990.*الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. 2000.*مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*،تحقيق: على محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن على. 1988.*السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. القاهرة.

الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي1387 هـ. *تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك*،الطبعة: الثانية. بيروت: دار التراث.

الطيبي،شرف الدين الحسين بن عبد الله. ب.ت.*شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. 1426 هـ.*شرح رياض الصالحين*. الرياض: دار الوطن للنشر.

عودة، عبد القادر. ب.ت.*التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*.لبنان: دار الكاتب العربي.

الفيروآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 2005.*القاموس المحيط*. القاهرة: مؤسسة الرسالة.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد. 1418 هـ. *تفسير القاسمي محاسن التأويل*، تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلميه.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. 1994.*الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. 1964.*جامع لأحكام القرآن*،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي.1968.*مسند الشهاب*، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

قلعة، محمد رواس. 1996. *معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي-عربي-فرنسي مع كشاف إنكليزي-عربي-إفرنسي بالمسطلحات الواردة في المعجم*. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوريع.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1422 هـ. *بدائع الصنائع*، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.

المراغي، أحمد بن مصطفى. 1946.*تفسير المراغي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

النبهاني، تقي الدين. 2002.*نظام الحكم في الإسلام*.منشورات حزب التحرير.

النووي، يحي بن شرف. 2005.*منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي. 2001.*تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. لبنان: دار طوق النجاة.

الهيتمي،أحمد بن محمد بن علي بن حجر. 1983. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*.المكتبة.